

حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية



ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية
أولا: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة- :

يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، لجنة منبثة عن مجلس الكلية

لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛ تكون الملكية

لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها

في الاتفاق.

تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته في كيفية تطوير المؤلف وتعديله بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها وبناءً عليه

يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي

يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية أو يسحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه وعند مخالفة ذلك تلتزم إدارة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلا تقدره اللجنة المختصة.

يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

ثانيا: أعضاء الجهاز الإداري

يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.

يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك

لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود

المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ

يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف الذي يستحيل الحصول عليه في حالة تلفه ويكون بعلم اللجنة المختصة ويسجل ذلك.

يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.

علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا بإعلانها في أماكن واضحة للطلاب.

يحظر على موظفي شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أي بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

الجزاءات

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون
ثانياً : من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون اذن المؤلف ، أو من يقوم مقامه مصنفاً

منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام القانون.
ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو التداول أو للايجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.
رابعاً : من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، أو باعه أو عرضه للبيع أو للايجار

أو صدوره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده ، وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.
وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.
وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ،

وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركائهم

في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.
يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما

بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات

التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقاً لطبيعة كل

مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب إيداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة

لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، ويعاقب الناشر أو

المنتج ، حسب الأحوال ، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم –

إدارة الكلية:

تلتزم الإدارة في تعاملها مع أفراد المجتمع الجامعي بـ:

- الانفتاح على كافة العاملين العلميين والإداريين والطلبة في الكلية، وإتاحة المجال للتواصل- المنتظم معهم، بغية مناقشة أوضاع العمل الأكاديمي والإداري في ج و من الحوار الحر الهادف، وبهدف الارتقاء بمستوى العمل في الكلية من جميع نواحيه.
- التقيد بمبادئ العدالة والمساواة وتحديد حقوق العاملين المادية والمعنوية وفق المؤهلات- والخبرات والعطاء.
- تشجيع الإبداع والبحث العلمي من خلال تقديم المستلزمات الضرورية والمكافآت التشجيعية- للقائمين بذلك من أعضاء الهيئة التعليمية والطلبة.
- احترام القواعد والمعايير والإجراءات المنظمة للعمل ، سواءً في ميدان التعليم والبحث أم في- ميدان الخدمات التقنية والإدارية
- السعي الدائم لتأمين ما يلزم لنقل المعارف وتوطين التقنيات الجديدة بغية التطوير المستمر- للعملية الإدارية والعلمية في الجامعة.
- أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس:
- اولا : السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس:-
- قوة الشخصية و الإخلاص- .
- احترام الوقت وحسن إدارته- .
- العلاقة الودية المعتدلة- .
- سعة الصدر والبشاشة- .

ثانيا :السمات العلمية و جودة الأداء التعليمي:-

- الإعداد الجيد و المتجدد
- إتقان المادة العلمية و طرق تدريسها و تقويمها
- الالتزام بالوقت.
- الالتزام بموضوع المحاضرة إلا للحاجة الماسة و الضرورية إذا كان الخروج يعود بالمنفعة للطلاب.
- إجادة أساليب التدريس المتنوعة، والسعي للبحث عن الجديد.
- الاستخدام المتنوع للوسائل والمعينات التعليمية وحُسن توظيفها.
- مشاركة الطلاب ، مع مراعاة الفروق الفردية بينهم بقدر ما يمكن.
- ينمي في الطالب مهارات التفكير المختلفة ، وأن يشجعه على التفكير المستقل ويحترم رأيه.
- أن يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعد الطلاب على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب.

ثالثا: التعامل مع الإدارة الجامعية:-

علي عضو هيئة التدريس أن يتعامل مع إدارته علي مستوي القسم، الكلية، والجامعة بـ:
الاحترام، التعاون، وتقديم النصح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي، تنفيذ
التوجيهات التي تطور العمل.

الإلمام التام باستراتيجية الجامعة والكلية التي يعمل بها وكذلك رؤية ورسالة الكلية
والعمل على نشرها وتحقيقها. هذا بالإضافة إلى المشاركة الفعالة في إعداد الخطة
البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.

9. القيام بالمهام المسندة إليه بإخلاص وإتقان للنهوض بشئون الجامعة والتغلب على
الصعوبات التي تعوقه عن تنفيذها.

4. القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو
معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.

5. الانتماء إلى الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التدريس.

6. المحافظة على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات
ومستلزمات، أو في استخدام وقته، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان وحين
يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام.

7. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد، وإذا لم يرق له نظام أو
قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل من خلال المشاركة الفعالة
والمنظمة.

8. إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل
وجه في حدود قدراته.

3. عدم استغلال عضو هيئة التدريس للأجهزة والإمكانات المعملية والتي تسند إليه إلا
في العمل و الدراسة.

رابعا: التعامل مع الزملاء:-

على عضو هيئة التدريس أن يتعامل مع زملائه بـ:

- الثقة و الاحترام المتبادل، احترام الرتبة العلمية.
- التعاون لتحقيق الأهداف التعليمية من منطلق العمل بروح الفريق الواحد.
- المرونة في العلاقة وعدم التمييز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس
النوع أو
العمر أو الدين.

• التخطيط للمستقبل.

• المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة (المهنية والشخصية).

• تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.

• الالتزام بالصدق والأمانة مع الزملاء.

• الحرص على مصلحة الزملاء.

خامسا: عضو هيئة التدريس والمجتمع:-

- أن يكون قدوة حسنة لطلابه خاصة، وللمجتمع عامة.
- يعمل علي تعزيز الاحساس بالانتماء للوطن لدى الطلاب.

- يعمل علي غرس أهمية مبدأ الاعتدال والتسامح والتعايش.
- يحرص علي تنمية التفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى.
- كونه صورة صادقة للمثقف المنتمي الى مجتمعه ووطنه، لذا ينبغي عليه توسيع نطاق ثقافته، وتنويع مصادرها

سادسا :أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:-

تتحدد مسؤولية عضو هيئة التدريس في هذا الشأن فيما يلي:

- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله القدرة على التمييز بين مستويات الطلاب المختلفة.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- تنظيم الامتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
- توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.

سابعا :أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:-
يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بعدد من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الإلتزام بها في

البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية:-

أ البحث والتأليف العلمى-

توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للكلية.
توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحددًا.
يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يلبق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية.
يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض مع كتابة المراجع كاملة.
في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.

عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.

كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.

احترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.

الإشراف على الرسائل العلمية-

الأمانة والموضوعية في اختيار موضوع الرسالة والبحث.
التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف عضو هيئة التدريس.
تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه وتقديم المعونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.

تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.

التحكيم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي

يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

أخلاقيات المهنة بالنسبة للطلاب

تتجلى أخلاقيات المهنة على مستوى الطلاب في مهام أربع هي:
المهام التعليمية، و العلاقات الاجتماعية، والأنشطة ، والبيئة كما يلي:
أولاً: المهام التعليمية:-

□ □ أن يتفاعل الطالب مع عضو هيئة التدريس داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء، والاحترام المتبادل بينهما.

□ □ يعرف حقوقه ويحافظ عليها.

□ □ يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة العلمية

عند استخدامها.

□ □ يلتزم بمواعيد المحاضرات، المعامل، والعيادات ويحرص على حضور المحاضرة قبل

دخول المحاضر بوقت كاف.

□ □ يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.

□ □ يعتمد علي نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.

□ □ يبذل قصارى جهده ويعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به،

ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب اللازمة وسيلة للوصول بها للاعتماد علي النفس والتفوق الدراسي والتغلب علي المشاكل الحياتية ومن هذه الأساليب

والوسائل ما يلي:

0. حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية ، والاشتراك فيها.

0. حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.

9. الحصول علي دورات تثقيفية في اللغات وأجهزة الحاسب الآلي.

4. المواظبة علي قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو- الموهبة العلمية.

5. تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.

ثانيا : العلاقات الاجتماعية

تتجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطلاب فيما يلي:

✓ يحرص على التعاون والمشاركة في العمل واحترام بعضهم البعض.

✓ يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء لثقافة فرعية

(بحري/قبلي) أو في الدين.

✓ يراعى الاعتدال في المظهر (الملبس الحديث انتقاء موضوعات الحديث - .)

✓ يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب السنوات المختلفة.

✓ يحرص على توجيه زملاءه، ويقبل النصح للصالح العام.

✓ يختار الألفاظ اللائقة في التعامل.

✓ أن تكون العلاقة مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علاقة احترام متبادلة.

✓ يحترم أعضاء الجهاز الإداري.

✓ يلتزم باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.

✓ يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.

✓ يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثا : الأنشطة

تُعَد الأنشطة الطلابية مجالاً رحباً لممارسة الضوابط الأخلاقية التي قد تتجلى في:

- أن يكون الاشتراك في المسابقات الثقافية و الرياضية نابعا من الذات.
- يحافظ علي ممارسة النشاط الرياضي اليومي.
- يلتزم بالمواعيد المحددة للنشاط والتعليمات.
- يلتزم بالزي المخصص لكل نشاط.
- يحرص علي التعاون مع المدرب أثناء التدريب واحترامه.
- يشارك في الندوات والمؤتمرات الثقافية والرياضية.
- يشارك في المهرجانات والاحتفالات.

رابعا : البيئة:

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطلاب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقي كما يلي:

قاعات المحاضرات:

يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، و حوائط .. إلخ(مثلاً بعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب)احتراما لحقوق الغير وعدم إهدار المال العام.

مرافق الكلية:

- يحافظ على مرافق الكلية.
- يحافظ على نظافة الممرات وتجميلها.
- يحرص على عدم الجلوس في الممرات انتظاراً للمحاضرة.
- يحرص على عدم ترك المياه مفتوحة.

المكتبة:

- يلتزم بإعادة الكتب في موعدها.

- يلتزم بعدم وضع أي علامة على الكتب.
- يحافظ على سلامة الكتاب.
- يحرص على وضع الكتاب في المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب.
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابة المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
- يلتزم بعدم القاء أي أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على إغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أي أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.
- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.
- يلتزم بالقواعد واللوائح التي تحكم العمل داخل المكتبة.

القوانين المنظمة للأخلاقيات المهنية وحقوق الملكية الفكرية في

مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية:

(أ) القانون رقم 57 لسنة 0393 بشأن العلامات والبيانات التجارية.

(ب) القانون رقم 090 لسنة 0343 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية، عدا

أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات

الكيميائية

الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة 0115

(ج) القانون رقم 954 لسنة 0354 بشأن حماية حق المؤلف.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

قانون رقم 81 لسنة 1001

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدة لا

تزيد

على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون. ويصدر الوزراء المختصون كل في حدود

اختصاصه

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.
وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية،
أو تنمية
القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي، وذلك في حدود
أحكام
القانون المرافق.
وللوزراء فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي
الملكية
الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير
مناسب
للتجارة، أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في
القانون
المرافق.
(المادة الرابعة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،
عدا
أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات
الكيميائية
الصيدلانية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون
فيعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة 2005 م ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (44 ، 45) المرافق.
يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423هـ الموافق 2 يونيو سنة
2002م.